مشروع

قرار رقم (2) لسنة 2017

بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1996 في شأن الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (98) لسنة 2007 بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2010 بشأن نظام التمديدات الكهربائية، المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2011،

وبعد التشاور مع هيئة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لوحدة الطاقة المستدامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

شخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك حساب استهلاك واحد أو أكثر.

الطاقة المتجددة: الطاقة المولدة من مصادر متجددة، وتشمل على سبيل المثال الطاقة الشمسية، أو طاقة الرياح، أو الطاقة الحرارية الأرضية، أو طاقة الغاز الحيوي.

الربط: ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

اتفاقيـــة الـــربط: الاتفاقيـة المبرمـة بـين الهيئـة والمنـتِج، والتـي تتضـمن بنـود وشـروط تشغيل وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وربطها بنظام توزيع الكهرباء.

شـــروط الـــربط: المتطلبـات والمعـايير المعتمـدة مـن الهيئـة، والتـي يجـب علـى المنـتِج الالتـزام بهـا لـربط وحـدة إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة بنظـام توزيـع الكهربـاء، بمـا في ذلك المعايير الفنية وجودة الصحة، والسلامة، والبيئة.

وحـدة إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة: وحـدة أو أكثـر تقـوم بإنتـاج الطاقـة الكهربائيـة مـن الطاقـة المتجـددة مركّبـة ضـمن نفـس حيّـز قطعـة الأرض وتكـون مربوطـة بنظام توزيع الكهرباء تحت حساب محدد من حسابات الاستهلاك.

نظـام توزيـع الكهربـاء: شـبكة توزيـع الكهربـاء، ذات جهـد مـا بـين (400) فولـت إلـى (11) كيلوفولـت (جهـد مـنخفض ومتوسـط) والتـي تملكهـا الهيئـة وتشـغلها بغـرض توصـيل الكهربـاء إلـى المسـتهلكين، وتشـمل المكونـات والمعـدات ذات الصـلة بهـا كـالخطوط والكـابلات (المغـذيات) والمحطـات الفرعيـة والمحـولات والعناصـر الكهربائيـة التماثلية كالمقاومات والمحثات والمكثفات والمفاتيح الكهربائية.

الحـد السـنوي للـربط: الحـد الأقصـى لسـعة الانتـاج مـن الطاقـة المتجـددة الـذي يمكـن ربطه بنظام توزيع الكهرباء في العام الميلادي، طبقاً لما يحدده المنظم.

المنـتِج: أي شـخص ينـتج طاقـة كهربائيـة مـن مصـادر الطاقـة المتجـددة لاسـتخدامه الشخصي ويربطها بنظام توزيع الكهرباء طبقاً لشروط الربط المرفقة بهذا القرار.

المنظم: الوزير المعني بشئون الكهرباء والماء.

حسـاب الاسـتهلاك: الحسـاب المخصـص لقيـاس كميـة الطاقـة الكهربائيـة المسـتوردة مـن نظـام توزيـع الكهربـاء بواسـطة وحـدة قيـاس مخصصـة لهـذا الغـرض، وكـل حسـاب استهلاك مرتبط بعداد واحد فقط.

حسـاب الاستضـافة: حسـاب الاسـتهلاك المربـوط عليـه وحـدة إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة الكهربائية.

الطاقــة الكهربائيــة المســتوردة: الطاقــة الكهربائيــة المســتوردة مــن نظــام توزيــع الكهربــاء والتــي يــتم اســتهلاكها مــن قبــل المنــتِج بواســطة حســاب اســتهلاك واحــد أو أكثــر يملكــه المنتِج.

الطاقــة الكهربائيــة المصــدرة: الطاقــة الكهربائيــة الفائضــة التــي يقــوم بإنتاجهــا المنــتِج مــن خــلال الطاقــة المتجــددة، ويــتم تزويــد نظــام توزيــع الكهربــاء بهــا مــن خــلال وحــدة إنتــاج الكهرباء.

أرصــدة صــافي القيــاس: الطاقــة الكهربائيــة المصــدرة (بــالكيلووات ســاعة) والتــي تتجــاوز الطاقة الكهربائية المستوردة أثناء دورة الفاتورة والمقيدة لحساب دورة الفاتورة التالية.

فــائض الطاقــة الكهربائيــة: الفــرق النــاتج عــن زيــادة الطاقــة الكهربائيــة المصــدرة عــن الطاقة الكهربائية المستوردة خلال دورة فاتورة محددة.

الوحدة: وحدة الطاقة المستدامة.

مادة (2)
نطاق السريان

تســري أحكــام هــذا القــرار علــى كافــة المنتجــين الــذين يملكــون حســاب اســتهلاك شخصــي أو أكثر بالمملكة.

مادة (3)
الأهداف

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

أ- إيجــاد إطــار تشــريعي واضــح ينظم عمليــة ربــط وحــدات إنتــاج الكهربــاء مــن الطاقــة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

ب-تشــجيع أفــراد المجتمــع ومؤسســاته علــى إنتــاج الطاقــة الكهربائيــة مــن مصــادر الطاقــة المتجددة.

ج- المســاهمة فــي تنويــع مصــادر الطاقــة مــن خــلال زيــادة حصــة الطاقــة المتجــددة ضــمن مصادر إنتاج الطاقة.

د- الامتثال للسياسات والأهداف الصادرة من المملكة والمتعلقة بالطاقة المتجددة.

هـ- المساهمة في حماية البيئة من خلال تقليص بصمة الانبعاثات الكربونية في المملكة.

و- تشجيع نمو الاقتصاد الأخضر بغرض تحقيق التنمية المستدامة.

ز- ضمان حق كل مستهلك من مستهلكي الطاقة الكهربائية في تركيب معدات إنتاج الطاقة المتجددة في نفس موقع المستهلك وربطها بنظام توزيع الكهرباء دون تفرقة.

مادة (4)
التزامات المنظم

يجب على المنظم الالتزام بالآتي:

أ- إنفاذ تطبيق سياسات الطاقة المتجددة ونشرها وتفعيلها وفقاً لتوصيات اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي وبالتنسيق مع الهيئة والوحدة، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ب- تحديد الحد السنوي للربط والحد الأقصى من إجمالي الطاقة المتجددة الذي يمكن تصديره إلى نظام توزيع الكهرباء بناءً على توصية الهيئة، متى لزم تحديد هذا الحد.

ج- إيجاد الحلول فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ بين الأطراف عن طريق الموازنة بين المصالح المختلفة.

د. وضع الإجراءات المتعلقة بالنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة (18).

د- العمل على ضمان أن أي تغيرات في التعرفات أو نظام صافي القياس لن يؤثر سلباً على مدى حيوية وبقاء وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم تركيبها فعلياً.

مادة (5)
التزامات الهيئة

يجب على الهيئة الالتزام بالآتي:

أ- وضع شروط الربط ومراجعتها وتحديثها بانتظام.

ب- صياغة نماذج معيارية لاتفاقيات الربط، ومراجعتها بانتظام، وإبرام اتفاقيات الربط مع المنتجين.

ج- رفع توصيات إلى المنظم بشأن الحد السنوي للربط والحد الأقصى لإنتاج الطاقة الذي يمكن تصديره بواسطة المنتِج إلى نظام توزيع الكهرباء بناءً على الضوابط والمعايير الفنية.

د- تحديد آلية لاستقبال فائض الكهرباء الذي يمكن تصديره إلى نظام توزيع الكهرباء.

هـ- مراقبة المنتِج والتأكد من مدى التزامه بأحكام هذا القرار واتفاقية الربط، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ضد المخالفين.

و- إنشاء سجل إلكتروني لجميع المنتجين في المملكة يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بوحدات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، على أن تلتزم الهيئة بمتابعة ما يلي:

1- حجم الإنتاج ونوعيته وموقع كل وحدة من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

2- القدرة الإجمالية لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم ربطها بنظام توزيع الكهرباء والتي قُدم بشأنها طلبات للربط.

3- مستويات الاختراق لمغذيات (11 كيلوفولت) وقدرة النظام المتاحة في منطقة شبكة التوزيع.

4- معالجة البيانات - بدعم من الوحدة - ونشرها للكافة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها وذلك من خلال متابعة القدرة الإجمالية لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم ربطها، أو التي قدم بشأنها طلبات للربط، ويجب تحديث هذه البيانات بصورة شهرية على الأقل.

ز- العمل على ضمان إمكانية التوصيل بشبكة توزيع الكهرباء والاستجابة بوجه عام لطلبات المشتركين المستوفية لشروط الربط في إطار المدة الزمنية التي تحددها الهيئة وفقاً لسقف الربط المتاح والقدرة الاستيعابية للمغذي بالمنطقة المعنية.

ح- إعداد قائمة بأسماء الاستشاريين والمقاولين الكهربائيين المعتمدين لدى الهيئة في مجال الطاقة المتجددة.

ط- إعداد قائمة لمعدات الطاقة المتجددة معتمدة لدى الهيئة والتي سيتم تركيبها من قبل مقاولي الطاقة المتجددة.

مادة (6)

اختصاصات الوحدة

تتولى الوحدة القيام بالآتي:

أ- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات اللازمة لتشجيع الاستثمار في مجالي كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة.

ب-مساعدة الهيئة بنشر البيانات للكافة من خلال الموقع إلكتروني الخاص بالوحدة بهدف تبيان القدرة الإجمالية لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة المؤهلة التي تم ربطها، أو التي قدم بشأنها طلب للربط.

مادة (7)

الربط

يحظر على أي شخص ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، ويتم منح هذه الموافقة استناداً إلى اتفاقية الربط التي تبرمها الهيئة مع الشخص طبقاً لأحكام هذا القرار وشروط الربط المرفقة به.

مادة (8)

اتفاقية الربط

يـتم إبـرام اتفاقيـة الـربط مـن خـلال تقـديم طلـب إلـى الهيئـة مرفقـاً بـه كافـة الوثـائق والمستندات التي تطلبها، ويجب اعتماد الطلب من قبل الهيئة لإبرام اتفاقية الربط.

ولا يجوز للمنتِج أن يحيل إلى الغير حقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية الربط.

وبالنسـبة إلـى وحـدات إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة ذات السـعة التـي لا تزيـد علـى (11 كيلـووات)، فيجـوز للهيئـة اتخـاذ إجـراءات مبسـطة لطلـب الـربط وذلـك علـى النحو التي تحدده الهيئة.

مادة (9)

شروط الربط

تعتبر شروط الربط المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مادة (10)

تحديد أسعار خدمات الربط

تقـدر الهيئـة أسـعار خـدمات ربـط وحـدة إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة بنظـام توزيع الكهرباء.

مادة (11)

التزامات المنتِج

يجب على المنتِج الالتزام بالآتي:

أ- إعـداد التصـاميم والتركيبـات لأنظمـة الإنتـاج بالطاقـة المتجـددة وفقـاً للمعـايير والشـروط المعتمـدة مـن قبـل الهيئـة، ووفقـاً لمتطلبـات الأمـن والسـلامة الصـادرة عنها.

ب- تقديم طلب تركيب معدات الطاقة المتجددة وفقاً لنماذج ومتطلبات الهيئة.

ج- الحصول على موافقة الجهات المختصة متى كان ذلك لازماً.

د- السـماح لمـوظفي الهيئـة بـإجراء الفحوصـات علـى أنظمـة الإنتـاج بالطاقـة المتجـددة قبل وبعد الموافقة على الربط.

هـ- توفير جميع المعدات بما في ذلك أجهزة قياس الانتاج وأجهزة الاتصال عن بعد التي تطلبها الهيئة وضمان استمرارية عملها بصورة فعالة.

و- ضبط جهاز عاكس التيار لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة حسب المعايير المعتمدة من الهيئة.

ز- الالتزام بأحكام هذا القرار وشروط الربط المرفقة به، وكذلك أحكام وبنود اتفاقية الربط، وأية اشتراطات أو متطلبات أخرى ذات صلة بالربط تفرضها الهيئة.

ح- عدم تجاوز الحد الأقصى للطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة التي تجيز له الهيئة تصديرها إلى نظام توزيع الكهرباء.

ط- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سلامة وكفاءة نظام توزيع الكهرباء.

ي- التعاون مع موظفي الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (12)
استهلاك وتصدير الكهرباء

تطبق على عملية استهلاك وتصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة الأحكام الآتية:

أ.يجوز استهلاك الطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها من وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة في داخل العقار المرتبط بحساب استهلاك واحد، وفي حال وجود أكثر من حساب استهلاك للمنتج فإنه يجوز الاستفادة من صافي القياس في أي من الحسابات التي يملكها وفقاً للتسلسل الذي يحدده في اتفاقية الربط.

ب . لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، تقوم الهيئة بعمل تسوية على أساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة (الكيلو وات ساعة) التي يقوم المستهلك بتصديرها إلى الشبكة، وتلك التي يقوم باستهلاكها من الشبكة.

ج . إذا كانت كمية الطاقة المستهلكة من شبكة التوزيع أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى تلك الشبكة يقوم المنتج بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة التي استهلكها للهيئة شهرياً.

د . إذا كانت كميات الطاقة المصدرة من نظام المنتج أكبر من الطاقة المستخدمة من الشبكة تقوم الهيئة بترحيل فائض كمية الطاقة (كيلو وات ساعة) إلى حساب استهلاك الشهر الذي يليه، ويتم خصمها بدءاً من الشريحة الأعلى، ويحتفظ المنظم بالحق في تعديل نظام صافي القياس، إلى نظام صافي الفاتورة بعمل تسوية مالية لحساب فائض كمية الطاقة وفقاً للتعرفة التي يصدر بها قرار من المنظم بعد موافقة مجلس الوزراء. ولا يطبق نظام صافي الفاتورة بأثر رجعي.

هـ . ملكية وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة أو اتفاقية تمويل المعدات الخاصة بها لا تؤثر في استفادة المنتج من نظام صافي القياس.

و. يجوز للمنظم وبدعم من الوحدة وضع حوافز إضافية لتشجيع استخدامات الطاقة المتجددة للاستهلاك الشخصي.

مادة (13)
تعديل شروط الربط والحد السنوي للربط

يجوز للمنظم وبعد التشاور مع الهيئة – إجراء التعديلات التي يراها مناسبة على شروط الربط، ويتم نشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية والإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة.

ويجوز للمنظم تعديل الحد السنوي للربط في بعض الحالات الخاصة لضمان كفاءة وسلامة نظام توزيع الكهرباء بالتشاور مع الهيئة.

وإذا اعتبر المنظم أنه من الضروري أن يتم تحديد السقف السنوي للربط فإنه يتوجب الإعلان عن هذا السقف قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تطبيق الربط الجديد.

وفي حالة الوصول إلى سقف الربط السنوي الذي حدده المنظم، تستمر الهيئة في استلام طلبات الرّبط الخاصة بوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ومعالجتها وفقاً لسقف الربط المتاح والقدرة الاستيعابية للمغذي في المنطقة المعنية وحسب أقدمية الطلبات.

مادة (14)
حماية نظام توزيع الكهرباء

يحق للهيئة قطع ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء إذا كان هناك خطر يهدد أمن وسلامة نظام توزيع الكهرباء وشبكة الكهرباء بالمملكة، ولها اتخاذ كافة التدابير الوقائية المعقولة والمنصوص عليها في القرار رقم (2) لسنة 2010 بشأن نظام التمديدات الكهربائية.

مادة (15)
الإشعار بالمخالفة

يجب على الهيئة – في حال تبين لها مخالفة المنتج لأي من أحكام هذا القرار أو اتفاقية الربط المبرمة معه أو أي شرط من شروط الربط – إخطاره بهذه المخالفة، على أن يراعى عند توجيه هذا الإخطار أن يتضمن المعلومات الآتية:

أ- بيان يصف المخالفة المرتكبة وطبيعتها.

ب- منح مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لإزالة المخالفة.

ج- تحديد التدابير التي ستتخذها الهيئة في حال عدم معالجة المخالفة خلال المهلة المحددة.

مادة (16)
التدابير

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذا القرار، ودون الإخلال بالمسؤولية الجنائية، يجوز للهيئة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة في حال قيام أي شخص بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بخلاف أحكام هذا القرار أو شروط الربط المرفقة به أو بالمخالفة لأحكام اتفاقية الربط:

أ- إلغاء اتفاقية الربط.

ب- قطع ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

مادة (17)

الضبطية القضائية

لموظفي الهيئة لمن لهم صفة الضبطية القضائية ضبط الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1996 في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (18)

التظلم

يجوز للمنتِج التظلم كتابياً لدى المنظم بشأن أية قرارات أو تدابير تتخذ بحقه استناداً لأحكام هذا القرار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو التدبير المتخذ ضده.

وعلى المنظم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التظلم ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم.

مادة (19)

النفاذ

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء
الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ:
الموافـــق:

شـروط الربـــط

1- الشروط العامة

1-1 الوثائق المرجعية

يجـب علـى المنـتج التقيـد بالمعـايير الفنيـة ومتطلبـات السـلامة التـي تحـددها الهيئـة والمتعلقـة بوحـدات إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة حسـب المعـايير والمتطلبـات الفنية المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة (www.mew.gov.bh).

1-2 التعاريف

يكـون للكلمـات والعبـارات الـواردة فـي شـروط الـربط ذات المعـاني الـواردة فـي القـرار، ويكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعـاني المبينـة قـرين كـل منهـا، مـا لـم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الأحمـــال المعتمـــدة: الحـد الأقصـى للطاقـة التـي يمكـن اسـتيرادها مـن نظـام توزيـع الكهربـاء تحـت حسـاب اسـتهلاك واحـد فـي أي وقـت مـن الأوقـات، وذلـك علـى النحـو الذي توافق عليه الهيئة لحساب ذلك الاستهلاك.

دورة الفـــاتورة: الفتـرة الزمنيـة التـي تصـدر خلالهـا الهيئـة فـاتورة الكهربـاء إلـى المنـتج بشكل شهري.

نقطـة الـرّبط: الموقـع الـذي يتصـل فيـه ربـط وحـدة إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة بنظام توزيع الكهرباء.

الحـد الأقصـى للقـدرة: الحـد الأقصـى للطاقـة التـي يمكـن لوحـدة إنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـة المتجـددة إنتاجهـا فـي أي وقـت مـن الأوقـات وتشـمل مجمـوع الحـد الأقصـى للطاقـة التـي يحولهـا جهـاز العـاكس الكهربـائي (INVERTER) مـن التيـار المتنـاوب لوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

صافي الطاقة المستوردة: الفرق بين الكهرباء المستوردة والطاقة المصدرة في دورة الفاتورة المعمول بها.

2- الأحكام المرتبطة برَبط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وفواتير الكهرباء

2-1 تركيب وحدات إنتاج الطاقة المتجددة (RE-G)

أ- يجب على المنتِج التأكد من أن المعدات مطابقة للمعايير ومستوفية للشروط الفنية المعتمدة من الهيئة لربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة التوزيع وأية قرارات أخرى.

ب- يوفر الموقع الإلكتروني للهيئة كافة المعلومات الخاصة بقائمة المعدات المستوفية للمعايير والمعتمدة من قبل الهيئة والتي تتعلق بمولدات الطاقة المتجددة الموزَعَة المتصلة بشبكة التوزيع.

ج- تخضع قائمة المعدات للتحديث كل فترة متى ما رأت الهيئة داعياً لذلك.

د- يجب على المنتِج التقيد بقائمة المستشارين والمقاولين المعتمدين لدى الهيئة لتصميم وتركيب وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة والتحقق من جودتها.

2-2 حدود قدرة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة

يجب على المنتِج الذي يرغب في ربط وحدة أو أكثر من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة إلى نظام توزيع الكهرباء التأكد من أن الحد الأقصى لقدرة الوحدات التي يتصل بها المنتِج في قطعة أرض معينة لا يجاوز مجموع القدرة المعتمدة لحسابات الاستهلاك التي يحتفظ بها المنتِج داخل قطعة الأرض، ما لم يرى المنظم خلاف ذلك.

2-3 قياس الكهرباء

أ- يجب على المنتِج الذي يرغب في ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء التقيد بما يلي:

1-أن يسمح للهيئة بتركيب أو اختبار أو فحص أو صيانة أو استبدال أو إزالة البنية التحتية اللازمة للقياس، ويجب عليه توفير البيئة الآمنة للهيئة للقيام بهذه الأعمال.

2-أن يسمح للهيئة بالوصول إلى البيانات المسجلة عبر البنية التحتية للعدادات عن طريق الاتصال عن بعد مع الأجهزة وعبر تسجيل قراءات الموقع.

3-أن يسمح للهيئة باستخدام البيانات المستمدة من العدادات لغرض إعداد الفواتير وتشغيل الشبكات والتخطيط ورفع التقارير الإحصائية.

ب- وتتكون البنية التحتية للقياس من عدادين للكهرباء:

1-عداد واحد ثنائي الاتجاه (عداد التعريفة) لقياس الكهرباء المستوردة من نظام توزيع الكهرباء والكهرباء المصدرة إلى النظام لحساب الاستهلاك المربوط فيه وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة (حساب الاستضافة). ويتم تركيب هذا العداد من قبل الهيئة دون أي تكلفة على المنتِج.

2-عداد واحد يقيس الكهرباء المولدة من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة. ويتم تركيب هذا العداد من قبل مقاول معتمد لدى الهيئة على نفقة المنتِج.

2-4 صافي القياس والفواتير

أ.يجب أن يتم رَبط أي وحدة إنتاج كهرباء من الطاقة المتجددة تحت حساب استضافة واحد يحدد من قبل المنتِج أثناء عملية الربط. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتم ربط وحدة إنتاج كهرباء من الطاقة المتجددة مع أكثر من حساب استهلاك واحد لعدة أشخاص.

ب . بالنسبة لدورة الفاتورة بعد الربط، تقوم الهيئة بحساب الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية بوحدة (الكيلو وات ساعة) التي يقوم المنتج بتصديرها إلى شبكة التوزيع، وتلك التي يقوم باستيرادها من نظام شبكة التوزيع، ثم تتم المحاسبة عن صافي كميات الطاقة المصدرة وفقاً للأتي:

1.عندما تكون كمية الطاقة المستوردة (بالكيلووات ساعة)، من قبل المنتج أكبر من كمية الكهرباء المصدرة، من نظام الطاقة المتجددة إلى شبكة توزريع الكهرباء فإن المنتج يقوم شهرياً بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المستوردة نقداً للهيئة. وفقاً لشرائح التعريفة المطبقة على هذا الحساب.

2. عندما تكون كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام الطاقة المتجددة إلى شبكة توزريع الكهرباء أكبر من كمية الطاقة المستوردة (بالكيلووات ساعة)، تتم المحاسبة بنظام صافي القياس على النحو التالي:

بالنسبة للمنتِج الذي يملك حساب استهلاك واحد فقط، يتم تحويل فائض الكهرباء إلى دورة الفاتورة التالية.

بالنسبة للمنتِج الذي يملك حسابات استهلاك متعددة، يتم خصم الفائض من كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من قراءات استهلاك الحسابات الأخرى التي يملكها المنتِج حسب تسلسل الحسابات المشار إليها من قبل المنتِج أثناء عملية تطبيق ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة. وإذا لم يتم استنفاذ الفائض في جميع هذه الحسابات، يرحل إلى دورة الفاتورة التالية. وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة لأي دورة فاتورة تالية دون تحديد للوقت أو الكمية. ودون أن يكون للمنتج المطالبة بأية تسوية مالية عن هذا الفائض.

ج. يجوز للمنتِج أن يطلب من الهيئة إضافة أي حساب استهلاك جديد قد يفتحه المنتِج لحسابه إلى تسلسل الحسابات ذات الصلة لأغراض المقاصة، ويجوز للمنتِج أن يطلب تعديل ترتيب الحسابات في التسلسل.

د – في حالة إغلاق حساب الاستضافة يتم الاستفادة من صافي القياس في الاستهلاك اللاحق.

هـ. في حالة الإيجار أو نقل الملكية، يمكن أن يتم تقديم طلب مشترك من المنتِج (المستأجر أو المالك الجديد) إلى الهيئة لطلب تحويل مولدات الطاقة المتجددة من حساب الاستضافة إلى حساب المستأجر أو المالك الجديد. وفي جميع الأحوال، لا يتم تحويل أي فائض من الكهرباء التي قد يتم تسجيلها لحساب الاستضافة – عند الإيجار أو نقل الملكية – إلى حساب المستأجر أو المالك الجديد، وسيتم مصادرة الفائض عند إغلاق حساب الاستضافة.

و. في حالة فصل حساب الاستضافة بسبب عدم السداد، تتوقف الهيئة عن أي استيراد وتصدير للكهرباء من/إلى حساب الاستضافة.

ز– في حالة عدم توافر قراءات شاملة لعداد التعريفات لدورة فاتورة معينة، تقوم الهيئة بتقدير معدل استيراد وتصدير الكهرباء في إطار حساب الاستضافة بناءً على القراءات السابقة ووفقاً لاعتبارات عملية أخرى تساعد في الحصول على التقدير الدقيق بقدر المستطاع، ويتم إجراء تسوية للتقديرات مع القراءات الفعلية في دورات الفاتورة المستقبلية.

3– الأحكام المتعلقة بسلامة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة والتشغيل والتفتيش والصيانة

3–1 السلامة

يجب على المنتِج الالتزام بالآتي:

أ- التأكد من أن سلامة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة تحت إشراف ومراقبة شخص مؤهل من مستشاري أو مقاولي الهيئة المعتمدين.

ب- التأكد من صحة مسميات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة والتركيبات وتوافقها مع تعليمات السلامة للهيئة والدفاع المدني.

ج- التأكد من تركيب وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وأي بنية تحتية ومعدات ذات الصلة بطريقة آمنة، وكذلك صيانتها والمحافظة عليها في بيئة عمل آمنة في جميع الأوقات ووفقاً لمواصفات ودليل التشغيل لكل مكونات الوحدة.

د- التأكد من وجود تعليمات واضحة وبارزة بشأن آلية عزل منظومة الطاقة المتجددة على لوحة المفاتيح الرئيسية مع الحفاظ على نسخة من دليل عمليات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة في أو بالقرب من لوحة المفاتيح الرئيسية في جميع الأوقات.

هـ- الامتثال لأي توجيهات تصدر من قبل الهيئة لضمان التشغيل الآمن والمستقر لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ولشبكة توزيع الكهرباء.

و- الامتثال للمتطلبات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة لتركيب وفحص وتشغيل وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

3-2 تشغيل مولدات الطاقة المتجددة والتعويضات

أ- يجب على المنتِج الامتثال لأي طلب من جانب الهيئة لقطع الكهرباء المنتجة من الطاقة المتجددة عند مفتاح عزل التيار المتناوب (أو المفاتيح) لأسباب تتعلق بتشغيل أو صيانة شبكة توزيع الكهرباء إضافةً إلى تسليم دراسات الأثر الفنية حال طلب الهيئة ذلك.

ب- يتحمل المنتِج مسؤولية حماية مولدات الطاقة المتجددة من أي عطل أو انقطاع في نظام توزيع الكهرباء، بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر،

انخفاض الجهد أو زيادته، وأخطاء المنظومة، والانقطاعات، وانقطاع أحادي التيار في الإمدادات، وتعطل المعدات، والبرق، أو صعقة المفاتيح. ولا تتحمل الهيئة المسئولية عن أية خسائر أو أضرار مهما كانت طبيعتها نتيجة ربط أو فصل مولدات الطاقة المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء.

ج- لا تكون الهيئة مسئولة أمام المنتِج عن الخسائر الناتجة عن فقد إنتاجه للكهرباء، بما في ذلك تلك الناتجة عن:

1-أي طلب من الهيئة بإلغاء تشغيل مولد الطاقة المتجددة لأسباب تتعلق بتشغيل أو صيانة نظام توزيع الكهرباء.

2-عدم قدرة نظام توزيع الكهرباء قبول فائض الطاقة المتجددة لظروف فنية أو تشغيلية.

3-انقطاع التيار الكهربائي عن وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة نتيجة خلل في نظام توزيع الكهرباء، أو أي حالة من حالات الإظلام الكلي.

4-الإجراءات التي تتخذها الهيئة لتغيير نظام تشغيل وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بما في ذلك تلك المتعلقة بالحد من الطاقة النشطة أو تغيير مساهمة الطاقة التفاعلية بناءً على المتطلبات المؤقتة لنظام التوزيع، أو فصل وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة إذا كان هناك أي خطر على السلامة والتشغيل الآمن لنظام التوزيع.

3-3 المعاينة والصيانة

أ- يجب على المنتِج القيام بالآتي:

1-التأكد من معاينة وصيانة جميع مكونات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وفقاً لتوصيات الشركة المصنعة، والمبينة في إرشادات المعاينة والاختبار الخاصة بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة الموزّعَة.

وبالنسبة للمكونات التي لا توجد بشأنها توصيات محددة من قبل الشركة المصنعة، يتم ضمان إجراء عمليات المعاينة والصيانة بشكل منتظم والصيانة على أساس حالة الوحدة.

2-التأكد من إجراء الصيانة العامة الروتينية للوحدة بصورة تتناسب مع ظروف الموقع على أن يكون ذلك مرة في السنة على الأقل.

3-التأكد من أن كافة الإجراءات المتعلقة بأعمال المعاينة والصيانة المهمة - بما في ذلك عمليات الإصلاح واستبدال المعدات - تتم من قبل المقاولين المعتمدين لدى الهيئة.

4-التأكد من إتمام استبدال أي مكون من مكونات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة أثناء الصيانة بما يتفق مع المعايير واللوائح المعمول بها في الهيئة.

ب- وفي حال استخدام الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية يجب على المنتِج الالتزام بالآتي:

1-أن يكون لديه عقد صيانة ساري المفعول مع مقاول معتمد من الهيئة لأداء الأعمال الآتية:

1) معاينة نظام الألواح الكهروضوئية وهياكلها الداعمة، بما في ذلك:

- التحقق البصري من حالة الألواح الكهروضوئية، مع الكشف عن الأعطال أو ضعف التهوية، بسبب الأوساخ أو المواد المعيقة أو أي أسباب أخرى.
- التأكد من أن بنية التركيب مثبته بأحكام مع شد البراغي ونظم التثبيت، والكشف عن الصدأ أو أي ضرر آخر.
- التحقق البصري من إحكام الكابلات الوترية، والصناديق القارنة ولوحات المفاتيح.

2) إجـراء التفتـيش والصـيانة الوقائيـة لجهـاز العـاكس الكهربـائي والصـناديق القارنـة وفقـاً لمتطلبـات التشـغيل والصـيانة الخاصـة بالشـركة المصـنعة، بمـا في ذلك:

- الفحص البصري للجهاز العاكس، والأختام والتوصيلات الكهربائية.
- معاينـة واسـتبدال مصـافي الهـواء الخاصـة بجهـاز العـاكس الكهربـائي عنـد الضرورة.
- اختبار الأداء الكهربائي لجهاز العاكس الكهربائي.
- أي إجـراء آخـر توصـي بـه الشـركة المصـنعة فـي تشـغيل الجهـاز العـاكس أو دليل التشغيل والصيانة.

3) اختبار النظام الكهربائي واللوائح الكهروضوئية، بما في ذلك:

- مستوى الجهد الكهربائي والتيار.
- معاينة تشغيل المفاتيح، وفواصل وقواطع التيار الكهربائي.
- التحقق من الصاهر الكهربائي.
- قياسات مقاومة العزل.
- التحقق من أداء منظومة الإنتاج للكشف عن الأعطال المحتملة.

4) إجراء الفحوصات الوظيفية لجميع أنظمة الحماية والسلامة.

5) بعـد كـل عمليـة معاينـة وصـيانة يـتم إعـداد تقريـر بجميـع النتـائج (وإثبـات ذلـك بالصـور عنـد الحاجـة)، وأيـة إجـراءات تـم اتخاذهـا وأيـة توصـيات أخـرى للتنفيذ.

2-يقـع علـى عـاتق المنـتِج مسـئولية ضـمان الوفـاء بالتزامـات عقـد الصـيانة فـي الوقـت المناسـب مـن قبـل مقـاولي الأنظمـة الكهربائيـة والألـواح الكهروضـوئية المسجلين لدى الهيئة.

3-يتعين على المنتِج القيام بالآتي:

1) تزويد الهيئة بناءً على طلبها خلال عشرة أيام بالآتي:

- تقارير الصيانة الناجمة عن أي عمليات معاينة تتم وفقاً لمتطلبات الهيئة.
- ما يثبت أن عقد الصيانة ساري المفعول مع أي من مقاولي الكهرباء والطاقة الكهروضوئية المعتمدين لدى الهيئة.

2) منح حق الوصول الآمن للهيئة بغرض معاينة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بناءً على تقدير الهيئة بموجب إخطار مسبق بمهلة قدرها خمسة أيام.

مذكرة تفسيرية

بشأن آلية تطبيق القرار الوزاري رقم (11) لسنة 2017

إلحاقاً بالقرار الوزاري رقم (11) لسنة 2017 بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2015 بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير، وبغرض إزالة أي لبس قد يكتنف تطبيقه، يتم العمل بالتفسيرات التالية حسب الحالة التي تعرض على المعنيين بتطبيق القرار:

1- يكون الاستثناء من تحمل كلفة البنية التحتية لمرة واحدة فقط لسكنى المواطن البحريني وسكنى أقاربه من الدرجة الأولى وهم الأب والأم، والزوج والزوجة أو الزوجات والأبناء، والاستثناء المقصود هنا هو الذي يحصل عليه المواطن بعد سريان القانون والقرار المشار إليهما أعلاه. فإذا كان العقار مكوناً من عدة وحدات، بعضها مخصص لسكنى المواطن وسكنى أقاربه من الدرجة الأولى، فيتم استثناء الوحدات المخصصة لسكنى المواطن وسكنى أقاربه من الدرجة الأولى، وتحتسب كلفة البنية التحتية على باقي الواحدات وفقاً للقانون والقرار المذكورين.

2- يستثنى المواطن البحريني من أداء كلفة البنية التحتية المستحقة وفقاً للقانون والقرار المشار إليهما في حالة إضافة بناء على منزله القائم دون اعتبار لعدد مرات الإضافة إذا لم يطلب المواطن عنواناً جديداً للمساحة المبنية المضافة، فإذا طلب المواطن عنواناً جديداً للمساحة المبنية المضافة فيكون الاستثناء لمرة واحدة فقط وفقاً للفقرة (1) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون المساحة المضافة التي طلب عنواناً لها مخصصة لسكنى أقاربه من الدرجة الأولى.

3- لا يتحمل المواطن البحريني كلفة البنية التحتية وفقاً للقانون والقرار المذكورين في حالة هدم وإعادة بناء منزله ما لم يطلب عنواناً إضافياً، فإذا طلب المواطن عنواناً إضافياً للمساحة المضافة يطبق ما ورد بالفقرة (2) من هذه المذكرة.

4- المشاريع المغلقة (Gated Communities) هي المشاريع التي يقوم المطور بتطويرها بشكل كامل، وذلك بإنشاء كافة الخدمات والشبكات الداخلية كشبكة الطرق والصرف الصحي ومحطة المعالجة، بالإضافة إلى إنشاء شبكات الكهرباء والماء وشبكات الاتصال والحدائق وكافة الخدمات الأخرى داخل تلك المنطقة. والأمثلة لبعض من هذه المشاريع هي مشروع أمواج وخليج البحرين ومشروع درة البحرين ودلمونيا، وفي هذه الحالة يتم استثناء هذه المشاريع من أداء كلفة البنية التحتية وفق الآلية الموضحة في القانون والقرار المذكورين، شريطة أن يقوم المطور بالآتي:

أ. إدراج العقارات الخاصة بمشروعه وتحديد الخدمات التي سيقوم بتوفيرها والتنسيق مع وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وهيئة الكهرباء والماء لتصنيف مشروعه ضمن المشاريع المغلقة ويقوم المطور بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الكهرباء والماء بخصوص خدمتي الكهرباء والماء، ومذكرة تفاهم أخرى مع وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بخصوص خدمات البنية التحتية الأخرى.

ب. في حال تم تصنيف المشروع ضمن المشاريع المغلقة، يتم إدخال العقارات التابعة للمشروع في نظام الـGIS في شؤون البلديات للربط مع نظام إصدار التراخيص بالبلديات والمركز البلدي الشامل، ويتم استثناء المشروع آلياً من أداء كلفة البنية التحتية بحسب القانون والقرار المذكورين دون الحاجة لتحويله إلى هيئة الكهرباء والماء، كون المطور متكفلاً بإنشاء البنية التحتية لمشروعه بالكامل على نفقته.

5- تعامل المناطق الصناعية الحكومية معاملة المشاريع المغلقة في حال قيام الجهة الحكومية المعنية بتوفير البنية التحتية لها بشكل كامل وتوقيع مذكرات تفاهم مع كل من هيئة الكهرباء والماء بخصوص خدمتي الكهرباء والماء، ووزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بخصوص خدمات البنية التحتية الأخرى.

عصام بن عبدالله خلف

٢٠١٧/١٢/٠٤

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (1) لسنة 2019

بتعديل المادة (8) من القرار رقم (2) لسنة 2017

بشأن تنظيم ربْط وِحْدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجدِّدة

بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء

وزير الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم ربْط وِحْدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجدِّدة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء،

وبعد التشاور مع هيئة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لوحدة الطاقة المستدامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (8) من القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم ربْط وِحْدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجدِّدة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء، النص الآتي:

"وبالنسبة إلى وِحْدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجدِّدة ذات السعة التي لا تزيد على (100 كيلووات)، يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات مبسَّطة لطلب الرَّبْط وذلك على النحو الذي تحدِّده الهيئة".

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: 27 ربيع الآخر 1440هـ

الموافق: 3 يناير 2019م